قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٦١ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٨ بتولى رئيس مصلحة الجمارك رئاسة المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة وزير المالية وعضوية كل من السادة :

- وزير التموين والتجارة الداخلية .
- وزير الاستثمار .
- وزير السياحة .
- وزير التجارة الخارجية والصناعة .

ويكون رئيس الأمانة الفنية مقرراً له .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم فى أعماله من المختصين والخبراء فى مجال التعريفة الجمركية من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجامعات وأعضاء الأمانة الفنية دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ببحث واقتراح التعديلات الملائمة للتعريفة الجمركية وتطوير النظم الخاصة بها بما يتناسب والمتغيرات الاقتصادية .

ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه ، ويتولى مقرر المجلس تنظيم أعماله .

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس مصلحة الجمارك رئاسة الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف ذلك أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف